

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته
الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2019/03/25 والتي تضمنت الموافقة
على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة دون غيرها وذلك بموجب محضر
الاجتماع الوارد من الشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان
تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي ÷

مادة (1)


يُعدل نص المادة رقم (41) ليصبح على النحو التالي:
" باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة
(183) من قانون الشركات ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية
بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين و ذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية
السنة المالية و كذلك كلما رأى وجهها لذلك ، و ذلك بالإعلان في صحيفتين يوميتين
محليتين تصدران باللغة العربية و اخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال
ارسال رسائل نصية هاتفية (SMS) و البريد الالكتروني مصحوبة بتقرير مجلس
الإدارة و تقرير مدققي الحسابات و ذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر
يوماً على الأقل و ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و يجب أن تتضمن الدعوة
جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة قبل النشر إلى الهيئة
والسلطة المختصة ولهيئة التأمين.
يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال و مكان و تاريخ و
موعد الاجتماع الأول ، و الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني

لصحة الاجتماع الأول ، و بيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، و جواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، و أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، و توجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات، و النصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية و القرارات الصادرة فيه و بيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت".

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية و يُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د. عبید سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي



صفحة 2 من 2